



جمعية عزم لدعم
مرضى التصلب المتعدد
AAZM MS Society

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال



المادة الأولى تصنيف المخاطر

تقوم الجمعية بتحديد وتصنيف المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال حسب طبيعتها ومستوى خطورتها.

تصنف المخاطر إلى ثلاثة مستويات: عالية، متوسطة، منخفضة.

يتم التمييز بين المخاطر المتأصلة والمخاطر الكامنة لضمان فهم شامل للتهديدات المحتملة.

المادة الثانية الإجراءات الوقائية

تتضمن الإجراءات الوقائية الخطوات التالية:

- التحقق من هوية الجهات والأفراد المتبرعين والمستفيدين قبل أي تعامل مالي.
- إجراء دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للدعم لضمان عدم استغلال الأموال لأغراض غير قانونية.
- الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المعاملات المالية والمقبوضات لضمان الشفافية والتدقيق المستقبلي.
- تحديد المسؤول عن كل خطوة من خطوات التحقق والتنفيذ لضمان فصل المهام وتقليل المخاطر



AAZM

جمعية عزم العزم
مريضى التصلب المتعدد
AAZM MS Society

المادة الثالثة التقييم والمتابعة

تتم مراجعة المخاطر والإجراءات الوقائية بشكل دوري باستخدام مؤشرات أداء محددة.

تقوم الإدارة المالية بالتأكد من تنفيذ الإجراءات والتقارير الدورية لمجلس الإدارة حول فعالية التدابير المتخذة.

يتم تحديث قائمة المخاطر والإجراءات بناءً على النتائج وملاحظات الجهات الرقابية.

المادة الرابعة الالتزام بالقوانين والأنظمة

تلتزم الجمعية بجميع القوانين السعودية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تشمل الالتزامات المحافظة على السجلات المالية والمعلومات المتعلقة بالمتبرعين والمستفيدين وفق الأنظمة المعمول بها.

المادة الخامسة التعامل مع الحالات المعقدة

في حال وجود حالات معقدة مثل تزوير معلومات العملاء أو طلب تحويل الأموال لطرف ثالث، يتم تصعيد الحالة للإدارة العليا أو مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.



9001



يتم توثيق جميع الإجراءات والخطوات المتخذة في مثل هذه الحالات لضمان الشفافية والمساءلة.

المادة السادسة التوثيق والتقارير الدورية

يتم الاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع الإجراءات والتحقيقات والتقارير المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

تقدم تقارير دورية لمجلس الإدارة تشمل جميع المخالفات والتوصيات المتخذة والإجراءات الوقائية المحدثة.

المادة السابعة التدريب والتوعية

تنفذ الجمعية برامج تدريبية منتظمة لجميع الموظفين لتعريفهم بطرق التعرف على العمليات المشبوهة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يشمل التدريب كيفية التعامل مع الحالات المشكوك فيها والتصرف وفق السياسة المعتمدة

الخلاصة

تهدف هذه السياسة إلى إنشاء إطار واضح وموثوق لإدارة المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، من خلال تصنيف المخاطر، تطبيق إجراءات

وقائية دقيقة، الالتزام بالقوانين، وضع آليات اتخاذ القرار، التوثيق الدوري،

المخاطر بناءً على واقع عمل الجمعية	الإجراءات المتخذة
١. تحويل مبالغ مالية.	١. كتابة معروض، التأكد من الحساب والحسابات والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوهة وموافقة مجلس الإدارة واعتماد التحويل بعد ذلك.
١. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.	٢. وجود إيصال أو كشف حساب معتمد من البنك يثبت العملية.
٢. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر مع محاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحوّل إليها.	٣. تعبئة نموذج الاشتباه وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٣. رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الجمعية الاستثمارية.	٤. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن دخل المتبرع ونمط حياته وسلوكه.	٥. إشعار العميل أو تنبيهه، والرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية، أو أن الأموال أو الممتلكات ناتجة من مصادر غير مشروعة.	٦. إيقاف التعامل مع العميل، قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرته إن لزم.
٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بممارسات محظورة	٧. تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، مع السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ.
٧. طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية.	٨. سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره.
٩. طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية.	٩. تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
	١٠. الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً لممارسات الجمعية وأنشطتها.

تم اعتمادها من مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ م